

جامعة الفلوجة

كلية القانون



مجلة الباحث للعلوم القانونية

مجلة علمية محكمة

المجلد: الرابع - العدد: الثاني- كانون الاول - السنة: ٢٠٢٣

ISSN: 2706-5960

E-ISSN: 2706-5979

رقم الايداع (2409)



جامعة الفلوجة

كلية القانون

مجلة الباحث للعلوم القانونية

المجلد الرابع/العدد الثاني/كانون الأول - السنة ٢٠٢٣

ISSN(PRINT) : 2706-5960

ISSN(ONLINE) : 2706-5979

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق الوطنية (٢٤٠٩) لسنة ٢٠٢٠

مجلة الباحث للعلوم القانونية

مجلة علمية محكمة، تنشر أبحاثاً متخصصة في علم القانون وفروعه،
وتصدر بشكل نصف سنوي عن كلية القانون - جامعة الفلوجة، في شهر
حزيران وشهر كانون الأول من كل عام.

ISSN(PRINT) : 2706-5960

ISSN(ONLINE) : 2706-5979

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق الوطنية (٢٤٠٩) لسنة ٢٠٢٠

العنوان:

جمهورية العراق، الأنبار، جامعة الفلوجة، كلية القانون، مجلة الباحث للعلوم
القانونية

البريد الإلكتروني:

jrls@uofallujah.edu.iq

بريد المراسلة:

law.journal@uofallujah.edu.iq

بريد الدعم الفني:

<https://uofjls.net>

الموقع الإلكتروني للمجلة:

الاشتراك بالمجلة:

يحدد الاشتراك السنوي في المجلة لداخل العراق وخارجه على أساس.
(٥٠,٠٠٠) خمسون ألف دينار عراقي للمؤسسات والأشخاص داخل العراق،
و(١٠٠\$) مئة دولار للمؤسسات والأشخاص خارج العراق.

هيئة تحرير المجلة

رئيس التحرير:

أ. د. رائد ناجي احمد

أعضاء هيئة التحرير:

اسم التدريسي	جهة الانتساب
أ. د. سعد حسين عبد الحلبوسي	كلية القانون جامعة الفلوجة- العراق
Pr.Jean-François Riffard	France / Ecole de droit UCA/droit privé
أ.د. محمد حسن علي القاسمي	كلية القانون / جامعة الإمارات/ الإمارات
أ. د. عادل ناصر حسين	كلية القانون / جامعة الفلوجة- العراق
أ.د. ميساء سعيد موسى	كلية القانون / جامعة ال البيت- الأردن
أ. د. سليمان براك دايع	كلية القانون جامعة الفلوجة- العراق
أ.د. خلفي عبد الرحمن	كلية القانون / جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية/ الجزائر
أ. د. صدام فيصل كوكز	كلية القانون جامعة الفلوجة- العراق
أ. د. خالد رشيد علي	كلية القانون / جامعة الفلوجة- العراق
أ.د. مصطفى المتولي قنديل	كلية القانون/جامعة العين للعلوم والتكنولوجيا/ الإمارات
أ.د. احمد خلف الدخيل	كلية الحقوق/ جامعة تكريت - العراق
أ.د. وسن قاسم غني	كلية القانون جامعة بابل- العراق
أ.د. بشير جمعة عبد الجبار	كلية القانون والعلوم السياسية الجامعة العراقية - العراق
أ. د. محمد جواد زيدان	كلية القانون/ جامعة الفلوجة-العراق
أ.م. د. محمد خليل يوسف ابو بكر	كلية الحقوق/ جامعة الزيتونة /الأردن-
أ. م. د. نافع بحر سلطان	كلية القانون/ جامعة الفلوجة- العراق
أ.م.د. أسماعيل فاضل حلواص	كلية القانون/ جامعة الفلوجة- العراق
أ.م.د. عمر عبد الكريم جاسم	حوسبة سحابية / جامعة الفلوجة- العراق

مدير التحرير:

أ.د. زياد طارق جاسم

المدقق اللغوي:

أ.د. عمر علي محمد (مدقق لغة عربية)

أ.م.د. خالد حمد فياض (مدقق لغة انكليزية)

الإشراف والتدقيق الفني:

م.م. حسام الدين فيصل كوكز مدير موقع المجلة

م.م. ثائر حامد عواد مسؤول فحص الاستلال الالكتروني

اهداف المجلة وضوابط النشر ودليل المؤلفين

اولاً: هدف المجلة:

- 1- نشر الأبحاث العلمية في مختلف التخصصات القانونية، والتعليق على القرارات القضائية والمقالات التي تهدف إلى نشر الثقافة القانونية.
- 2- مد جسور المعرفة العلمية وتعزيز التواصل المعرفي بين كليات القانون بمختلف في الجامعات المناظرة، في الداخل والخارج.
- 3- نشر الثقافة القانونية في المجتمع من خلال إتاحة المجلة بطبعتها الورقة والرقمية وتوزيعها مقابل مبالغ رمزية.

ثانياً: سياسة المجلة

(١) التقويم العلمي للأبحاث:

1. يتم النشر في هذه المجلة بعد تقويم البحث علمياً من قبل خبراء معتمدين مشهود لهم بالكفاءة العلمية في ميادين اختصاصاتهم الدقيقة.
2. يخضع البحث المقدم للنشر في المجلة للتقويم العلمي من قبل محكمين اثنين (خبراء) تختارهم المجلة.

٣. وترفض المجلة نشر البحوث التي لا تتوفر فيها منهجية البحث العلمي المعروفة.

٤. يلتزم الباحث بالأخذ بالملاحظات التي ثبتها الخبراء بعد تقييم أبحاثهم.

(٢) نشر البحث:

- ١- لا تنشر المجلة سوى البحوث الأصلية التي لم يسبق نشرها، ولم تقدم للنشر في الوقت ذاته، إلى أي مجلة علمية أخرى أو مؤتمر علمي.
- ٢- يتم إعلام الباحث بقرار المجلة بقبول النشر خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ استلام البحث.
- ٣- في حالة قبول البحث للنشر، يزود الباحث بتأييد قبول النشر، وتلتزم المجلة بنشره في أقرب عدد مهياً للنشر إذا كان البحث مستوفياً للشروط المذكورة آنفاً.
- ٤- تحتفظ المجلة بحقها في نشر البحث على وفق خطة هيئة التحرير مع مراعاة الأولويات الفنية وتاريخ تقديم البحث.
- ٥- كل بحث ينشر في المجلة يكون ملكاً لها، ولا يجوز لأي جهة أخرى إعادة نشر البحث أو نشر ترجمة له في كتاب أو صحيفة أو دورية إلا بموافقة خطية من رئيس التحرير.
- ٦- يستوفى مبلغ (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف دينار عراقي عن كل بحث محلي و(١٠٠ دولار أمريكي) عن كل بحث أجنبي، إذا كان عدد صفحاته لا تزيد عن (٢٥) صفحة، ويزداد المبلغ بمقدار (٢٥٠٠) ألفان وخمسمائة دينار عن كل صفحة تزيد على الحد الأقصى المحدد، ويتم تحرير إيصال رسمي بالمبالغ المستلمة.
- ٧- تعتذر المجلة عن إعادة البحوث، سواء تم نشرها أم لا.

(٣) حقوق الباحث وواجباته:

- ١- تتعهد المجلة بالمحافظة على الحقوق الفكرية للباحثين بحسب ما تنص عليه القوانين النافذة في جمهورية العراق.
- ٢- يعبر البحث عن رأي الباحث، ولا يعبر عن رأي المجلة.
- ٣- يتحمل الباحث المسؤولية القانونية والأخلاقية الكاملة في حالة ظهور أي استغلال أو اقتباس أو نقل من مواقع الإنترنت . من دون الحصر في أقواس الاقتباس أو من دون الإشارة الكاملة والصحيحة للمرجع في الهامش.

ثالثاً: ضوابط النشر

المتطلبات الشكلية في الأبحاث العربية (دليل المؤلفين):

- ١- عنوان البحث:
يثبت عنوان البحث على الصفحة الأولى بخط (Simplified Arabic) وبحجم (١٨)، ويكتب اسم الباحث الكامل ولقبه العلمي ومكان عمله. وفي حالة وجود أكثر من باحث اشترك في كتابة البحث فمن المناسب ذكر أسمائهم مع عنوان المراسلة، بغية تيسير الاتصال بهم.

عنوان البحث:

- اسم الباحث / الباحثون . نوع الخط (Simplified Arabic) والحجم (١٨)
عنوان الباحث / الباحثون . نوع الخط (Simplified Arabic) والحجم (١٨)
(ملخص باللغة العربية وإحدى اللغتين الإنكليزية أو الفرنسية). وتكتب الكلمات المفتاحية تحت كل ملخص وبلغته.

٢- متن البحث:

- يطلع البحث بخط (Simplified Arabic) على وجه واحد من كل ورقة ذات الحجم (A4)، كما يترك هامش فراغ مناسب في كل جهات الورقة المطبوعة، ويبوب البحث إلى مقدمة، ثم المتن الذي يوزع على (فصول أو مباحث ومطالب وفروع)، ثم الخاتمة، ثم قائمة المراجع.

- حاشية الورقة (٢ سم) من كل جهة.
- مساحة فارغة تترك خمسة أسطر مفردة كمساحة فارغة بعد الحاشية العليا للصفحة الأولى فقط.
- يكتب النص بحجم (١٤) ونوع الخط (Simplified Arabic)
- تكتب العناوين الرئيسية بحجم (١٦) بلون غامق وتوضع مباشرة بعد الحاشية اليمنى.
- تكتب العناوين الفرعية بحجم (١٦) وتوضع مباشرة بعد العناوين الرئيسية.
- تضبط المسافة بين الأسطر باستخدام النمط (المفرد) (Single)
- تكتب الهوامش بحجم (١٢)، وبشكل متسلسل ومستقل أسفل كل صفحة
- تستخدم الأرقام العربية (١٢٣٤٥٦٧٨٩٠)
- يجب ترك مساحة فارغة قدرها سطر واحد قبل كل عنوان رئيس أو فرعي
- بالنسبة للأشكال: يوضع عنوان الشكل تحت الشكل مباشرة وبأحرف غامقة بحجم (١٤) ويترك سطر واحد فارغ قبل الشكل.
- الجداول: يوضع العنوان فوق الجدول مباشرة وبأحرف غامقة بحجم (١٤) ويترك سطر واحد فارغ قبل عنوان الجدول
- تكتب المراجع بلون غامق بالأسلوب الآتي: اسم المؤلف، عنوان الكتاب أو البحث، ج ١، ط ١، جهة النشر، مكان النشر، سنة النشر.
- تنظم المراجع في نهاية البحث، وتكتب بطريقة (المؤلف . العنوان) طبقاً لنظام شيكاغو الخاص بالتوثيق Style Chicago
- يجب أن يبدأ البحث بخلاصة لا تزيد عن ٣٠٠ كلمة، تكتب باللغة العربية بحجم (١٢)، ويجب أن تتناسب تماماً مع مضمون البحث ونتائجه وينظم ذلك بأسلوب مكثف وواضح.

- يوضع عنوان البحث، وأسماء الباحثين، و خلاصة البحث باللغة الإنكليزية المطابقة للخلاصة العربية، مباشرة بعد الملخص باللغة العربية، وتكتب بحجم (١٢).

البحوث الإنكليزية:

- حاشية الورقة ٢ سم من كل جهة.
- مساحة فارغة تترك خمسة أسطر مفردة كمساحة فارغة بعد الحاشية العليا للصفحة الأولى فقط.

• حجم الأحرف ١٤ نوع Times New Roman

• عنوان البحث ١٤ غامق نوع Times New Roman

• أسماء الباحثين ١٢ غامق نوع Times New Roman

• عناوين الباحثين ١٢ غامق نوع Times New Roman (تحت أسماء الباحثين)

• العناوين الرئيسية ١٤ غامق نوع Times New Roman وتكون مباشرة بعد الحاشية اليمنى.

• العناوين الفرعية ١٤ غامق نوع Times New Roman وتكون مباشرة بعد العناوين الرئيسية

• النص حجم الخط ١٤ نوع Times New Roman والمسافة بين الأسطر (مفردة).

• الهوامش حجم الخط ١٢ نوع Times New Roman والمسافة بين الأسطر (مفردة).

• مساحة فارقة يجب ترك سطر واحد فارغ قبل كل عنوان رئيسي أو فرعي

• الأشكال يوضع عنوان شكل تحت الشكل مباشرة وبأحرف حجم ١٢ غامق ويترك سطر واحد فارغ قبل الشكل.

• الجداول يوضع عنوان الجدول فوق الجدول مباشرة وبأحرف حجم ١٢ غامق ويترك سطر واحد فارغ قبل عنوان الجدول.

- المصادر: أسم المؤلف، عنوان الكتاب ج ١، ط ١، جهة النشر، مكان النشر، سنة النشر، وبخط غامق.
- المصادر في نهاية البحث تكتب بصيغة قانونية عالمية وفقاً إلى شيكاغو ستايل .
Style Chicago.
- المراجع أسم المؤلف، عنوان الكتاب ج ١، ط ١، جهة النشر، مكان النشر، سنة النشر.
- الخلاصة باللغة العربية يوضع عنوان البحث وأسماء الباحثين وخلاصة البحث باللغة العربية مباشرة بعد الملخص باللغة الإنكليزية.
- الرموز: إذا أحتوى البحث على أية رموز فيجب أن ترتب أبجدياً ثم الأحرف اللاتينية والإغريقية وتوضع في نهاية البحث وقبل المصادر.
- تعنون البحوث والمراسلات إلى جامعة الفلوجة كلية القانون مجلة الباحث للعلوم القانونية.
- للمراسلة على إيميلات المجلة والموقع الإلكتروني:

EMAIL: jrls@uofallujah.edu.iq

EMAIL: law.journal@uofallujah.edu.iq

<https://uofjls.net>

كلمة العدد

يقضي القول بأن (مجلة الباحث للعلوم القانونية) قد احتكمت على شروط وقواعد اتسمت بالموضوعية وكانت غايتها الاساسية ترصين البحث العلمي وفق اليات محددة مسبقا منها ضوابط التقييم والخبرة وقواعد النشر واجراءات المراسلات وتتبع البحث ومتطلبات الاستلال الالكترونية. اذ حرصت ادارة تحرير المجلة على تنفيذها بحذافيرها لكي تكون المجلة فعلاً موائلاً لنتاج علمي هادف لا يختلط به الشوائب، ولا تتال منه شبهات السرقة العلمية، فضلاً عن اتباع اجراءات واضحة وموضوعية في ارسال البحوث والتقييم من خلال الركون الى اليات منضبطة وشفافة ومحايده وسرية غايتها منح الثقة لصاحب البحث الرصين الى ان فكرته المسطرة ستجد لها ادوات تقييم علمية بحتة بعيدة عن كل جوانب الاود او الاعوجاج الفكري، وفي الوقت ذاته بث الطمأنينة لدى الجهات العلمية والاكاديمية ذات العلاقة لاسيما لجان الترقيات العلمية المختصة في كليات القانون المختلفة (في الداخل والخارج) ان ما ينشر في المجلة هي بحوث رصينة وقيمة بحيث يتوافر فيها وصف مجلة محكمة بحقه وحقيقته. ولذلك يمكن ان نصرح ومن باب التأييد لما سلف ذكره ان العديد من البحوث المقدمة للمجلة رفضت بعد ان ارسلت الى خبراء مختصين اشاروا الى عدم صلاحيتها للنشر، كما انه ثمة بحوث كانت محل تقويم وتعديل بناء على الملاحظات التي ارسلت من الخبير العلمي فلم يكن لها نصيب ضمن مدخلات المجلة الا بعد اخذ الباحث بها واعادة النظر فيها لاسيما وان ادارة تحرير المجلة حرصت على ان تراجع الخبير العلمي المعني حتى يعطى اجازة النشر للبحث والتأكد من اخذ الباحث بجميع التعديلات والملاحظات التي سبق الاشارة اليها في تقريره العلمي كي يكتسب البحث شرائطه العلمية المطلوبة. وهذا كله ادراكا من قبل هيئة التحرير ومدير تحرير المجلة على ان التمييز بين الغث والسمين في البحث العلمي اساس اعتماد المجلة وارتقاء في نتاجها الفكري الرصين.

وعلى نسق الاعداد السابقة للمجلة فان هذا العدد احتوى بين ثناياه بحوث علمية

متنوعة ومختلفة في فروع القانون الخاص منه والعام، ففي القانون الخاص كان البحث الموسوم (التبديل التنظيمي للعقد -دراسة تحليلية-) وكذلك (إشكاليات ضمانات الاستثمار في عقود الخدمة النقطية-دراسة تحليلية مقارنة في ظل عقود جولات التراخيص النفطية) فضلا عن البحث الموسوم (تمويل رأسمال شركة ضمان الودائع المصرفية-دراسة قانونية في ضوء نظام ضمان الودائع المصرفية العراقي النافذ). وكذلك (التصفية الطوعية للمصرف-دراسة مقارنة-).

اما في القانون العام فكان البحث الموسوم (الدور التشريعي للقضاء الدستوري في الرقابة على الإغفال التشريعي -دراسة في القانون العراقي والقانون المصري) و (التزام الموظف العام بعدم إفشاء أسرار الوظيفة العامة) وكذلك (العقوبة في القانون والشريعة) و (جريمة تجنيد الأطفال أثناء النزاعات المسلحة). وكان للأحكام القضائية مؤثلا في هذا العدد من خلال التعليق عليها وبيان الراي الفقهي فيها حيث انطوى العدد على تعليقين مهمين على تلکم الاحكام.

رئيس تحرير المجلة

الاستاذ الدكتور رائد ناجي أحمد

كانون الأول- ٢٠٢٣

قائمة المحتويات

العنوان	رقم الصفحة
القسم الاول: الابحاث العلمية	
التبديل التنظيمي للعقد - دراسة تحليلية - أ.د. عمّار حبيب جهلول المدني م.م. حيدر صلاح كاطع جامعة القادسية/كلية القانون - العراق	٤٠-١٣
إشكاليات ضمانات الاستثمار في عقود الخدمة النفطية دراسة تحليلية مقارنة في ظل عقود جولات التراخيص النفطية م.م. إنعام محمد رضا عبد العزيز أ.د. صدام فيصل كوكز جامعة الفلوجة/كلية القانون - العراق	٨٨-٤١
التصفية الطوعية للمصرف - دراسة مقارنة - أ.م.د. مجيد أحمد إبراهيم جامعة الفلوجة/كلية القانون - العراق	١٢٠-٨٩
تمويل رأسمال شركة ضمان الودائع المصرفية دراسة قانونية في ضوء نظام ضمان الودائع المصرفية العراقي النافذ م.م. سمر عدنان محمود أ.د. صدام فيصل كوكز جامعة الفلوجة/كلية القانون - العراق	١٦٢-١٢١
التزام الموظف العام بعدم إفشاء أسرار الوظيفة العامة د. عبد الله سعدون عبد الحمزة كلية أشور الجامعة - العراق	١٩٨-١٦٣
الدور التشريعي للقضاء الدستوري في الرقابة على الإغفال التشريعي (دراسة في القانون العراقي والقانون المصري) د. ماجد حسين علي كلية جنات العراق - العراق	٢٣٦-١٩٩
العقوبة في القانون والشريعة د. أياد عبد شكر جامعة النهرين/كلية الحقوق - العراق	٢٦٨-٢٣٧
جريمة تجنيد الأطفال أثناء النزاعات المسلحة د. شامل سامي عواد كلية المعارف الجامعة - العراق د. رعد طعمه عواد كلية المأمون الجامعة - العراق	٣٠١-٢٦٩
القسم الثاني: التعليق على الاحكام القضائية	
(أتعاب المحاماة والنظام العام) (الموقف من الجمع بين الفوائد التعويضية والفوائد التأخيرية) أ.د. درع حماد عبد جامعة الفلوجة/كلية القانون - العراق	٣٢٦-٣٠٣

التزام الموظف العام بعدم إفشاء أسرار الوظيفة العامة

د. عبد الله سعدون عبد الحمزة الشمري
كلية آشور الجامعة – العراق

Doi: <https://doi.org/10.37940/JRLS.2023.4.2.5>

الملخص

اتفقت الرسائل السماوية والقوانين الوضعية والقواعد العامة على اعتبار كتمان السر التزامًا أخلاقيًا وقانونيًا، وأي إفشاء لهذه الأسرار في غير الحالات التي تستوجب ذلك يعد فعلًا منافيًا ويتعرض مفعلي الأسرار للمسؤولية القانونية، وعليه يتحتم على القائمين بالوظائف حماية المصالح عن طريق حماية الأسرار المتعلقة بها. ويعد إفشاء الأسرار الوظيفية جريمة يتوجب على المشرع مواجهتها بأقصى درجات الحماية للحفاظ على الأسرار الوظيفية وعدم إطلاع غير المخولين قانونًا عليها ووضع قوانين رادعة لمخالفيها لما لها من آثار سلبية على المجتمع والدولة.

ولأجل توضيح التزام الموظف العام بعدم إفشاء أسرار الوظيفة العامة فقد وزعنا دراستنا هذه إلى ثلاثة مباحث وخاتمة وكالاتي: تناولنا في المبحث الأول ماهية السر الوظيفي وأنواعه موزع على مطلبين، في المطلب الأول تعريف السر الوظيفي، وفي المطلب الثاني أنواع السر الوظيفي. وفي المبحث الثاني أركان جريمة إفشاء الأسرار الوظيفية وأساسها القانوني، موزع على مطلبين، المطلب الأول أركان جريمة إفشاء الأسرار الوظيفية، وفي المطلب الثاني، الأساس القانوني لجريمة إفشاء الأسرار الوظيفية والمصالح المتحققة من حمايتها. وفي المبحث الثالث الآثار المترتبة على إفشاء الأسرار الوظيفية، موزع على ثلاثة مطالب، المطلب الأول المسؤولية الإدارية التأديبية، والمطلب الثاني المسؤولية المدنية، والمطلب الثالث المسؤولية الجنائية. وأخيرًا وبالخاتمة بينا أهم ما

توصلت لها الدراسة من نتائج وتوصيات معتمدة في كل ما تقدم على مصادر ومراجع أثرتها بالمعلومات المختصة.
الكلمات المفتاحية: أسرار الإدارة، أسرار الدولة، الوظيفة العامة، الموظف.

Commitment of Public Employee Not to Disclose Secrets Of the Public Employment

Dr. Abdullah Sadoon Abedlhamza Alshamery
Ashur University college

Abstract

The heavenly messages, man-made laws, and general rules have agreed to consider keeping a secret as a moral and legal obligation, and any disclosure of these secrets is in cases other than those that necessitate a contrary act and that exposes the person to legal liability, and it is important that those in charge of jobs protect interests by protecting the secrets related to them. Disclosing job secret is a crime, so the legislator must confront it in order to preserve job secrets and not revealing them to those who are not legally authorized, and to put in place deterrent laws for violators due to the negative effects on society and the state.

In order to clarify the commitment of the public employee not to reveal the secrets of the public office, we have divided this study into three sections and a conclusion as follows:

In the first topic, we dealt with the concept of job secret and its types. In the second topic, the elements of the crime of disclosing job secrets and its legal basis. In the third topic, the effects of disclosing job secrets, including requirement being disciplinary administrative liability, requirement being civil liability, and requirement being criminal liability. Finally, and in conclusion, we show the most important findings and recommendations of the study.

Keyword: Secrets of administration, State Secrets, public employment, Employee.

المقدمة

من الطبيعي أن يطلع الموظف بحكم وظيفته على أسرار وأمور رسمية قد تنطوي على أسرار اقتصادية أو سياسية أو عسكرية، وإن يلتزم قانوناً بعدم إفشائها وأساس هذا الالتزام هو حماية المصلحة العامة ومصصلحة الأفراد معا.

ولغرض حماية هذه المصلحة العامة فإن على الموظف المحافظة على أسرار الوظيفة وعدم إذاعتها أو نشرها، مع الحرص على الملفات والوثائق التي تحتوي هذه الأسرار وعدم تسليمها إلى أي شخص إلا إذا كان مسؤولاً عنها، وكذلك مصلحة الأفراد تلزم الموظفين وغيرهم بالمحافظة على المعلومات الخاصة بالأفراد والتي لا يرغبون البوح بها أو نشرها.

وتعود هذه السرية المفروضة على الموظف إلى سببين أساسيين وهما: إما أن تكون المعلومات بطبيعتها سرية مما لا يود الفرد أن يطلع عليها أحد كالأمر المتصلة بحياته الخاصة والتي يجري العرف بوصفها من الأسرار الخاصة، أو أن السلطة الرئاسية تفرض هذه السرية عن موضوع ليس سرياً بطبيعته لاعتبارات معينة تستقل هي بتقديرها فتصدر تعليمات لا يجوز لأحد الاطلاع عليها^(١).

ولذلك فإن واجب عدم إفشاء الأسرار يبقى على عاتق الموظف حتى بعد أن يفقد صفته كموظف.

وعلى الموظف أن يلتزم بالسرية ليس فقط تجاه الأفراد بل حتى تجاه الإدارة التي لا يرتبط بها برابطة التبعية، وأن عدم المحافظة على سر الوظيفة يشكل جريمة خطيرة ومسؤولية يعاقب عليها وفق القانون سواء ارتكبها الموظف أثناء عمله أو خارج أوقات العمل، بل وحتى بعد خروجه من الخدمة^(٢).

(١) د. علي جمعة محارب، تأديب الإدارة في الوظيفة العامة، دار الثقافة والنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٢م، ص ١٦٧.

(٢) د. سليمان الطماوي، قضاء التأديب، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦م، ص ١٨٠.

وعلى ذلك فقد أشار المشرع العراقي في قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ وتعديلاته في المادة (١٨٢) والمادة (١٨٨) والمادة (٢٣٦) والمادة (٤٣٧) إلى جريمة عدم المحافظة على السر الوظيفي وحدد العقوبة المناسبة لمن يقترفها. والى ذلك اشار ايضا قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ في المادتين (٤ و ٥) منه اللتان تتعلقان بالتزامات الموظف وما يحظر عليه قانونا القيام به ومنها ما يتعلق بالأسرار الوظيفية، وفقا للتعديل الأول رقم (٥) لسنة ٢٠٠٨.

أولاً. أهمية الدراسة:

بما أنّ الموظف العام عرف وفقاً لنص المادة (١/ثالثاً) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ هو: (كل شخص عهدت إليه وظيفة داخل ملاك الوزارة أو الجهة غير المرتبطة بوزارة) وملزم بأداء واجبات وظيفته والحفاظ على أسرار الوظيفة العامة واجب عليه وأن أي إفشاء لأسرار وظيفته يعد جريمة تستحق العقاب، كل ذلك اقتضى من الدراسة إبراز الجوانب المختلفة لهذه الجريمة وتسليط الضوء عليها وعلى خطورة من يكشف السر الوظيفي، بهدف التوصل إلى أفضل الأساليب في تحصين الموظف وعدم تعرضه للعقاب حفاظاً على سرية المعلومات التي تخص الوظيفة العامة وتحقق المصلحة العامة والأفراد من جهة، وحماية للموظف من جهة أخرى.

ثانياً. مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة الدراسة في تحديد المعيار القانوني للسر الوظيفي وما هو السر الذي ينبغي عدم إفشائه؟ والذي يجب أن يحرص الموظف على كتمانها، وكذلك تحديد الأفعال التي تعد من قبل إفشاء الأسرار الوظيفية والتي يمكن من خلالها إيقاع العقوبات المناسبة بشأنها لحماية المصلحة العامة، وصيانة الحقوق.

ثالثاً. فرضيات الدراسة:

التزام الموظف العام بعدم إفشاء أسرار الوظيفة العامة

تشير الدراسة العديد من التساؤلات والفرضيات التي ينبغي الإجابة عليها، وتكمن الفرضية الرئيسية لها في ما هو السر الوظيفي وما هي الأفعال التي تعد إفشاء للأسرار الوظيفية والتي يحظر على الموظف القيام بها؟ وتقودنا هذه الفرضية إلى فرضيات فرعية أخرى تنطلق منها وهو على النحو الآتي:

١. ما هو الأساس القانوني الذي يلتزم به الموظف بعدم إفشاء أسرار وظيفته؟
٢. ما هي أركان جريمة إفشاء الأسرار الوظيفية؟
٣. ما هي الآثار المترتبة على الموظف في حالة إفشائها أسرار الوظيفة العامة.
٤. ما مدى تأثير العقوبات التي تناولها المشرع العراقي على الحد من هذه الجريمة وتحديد آثارها ومكافحتها.

رابعاً. أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى حماية الحياة الخاصة (الأسرار) للأفراد أو حماية أسرار الدولة في مواجهة بعض ضعاف النفوس من الموظفين الذين لا يحافظون على هذه الأسرار التي حصلوا عليها بسبب وظيفتهم، والمدى الذي توصل إليه المشرع العراقي بهذا الشأن ولا سيما في تقرير العقوبة لهذه الجريمة وما تسببه من آثار وخيمة على المجتمع والدولة، لتسليط الضوء على السر الوظيفي والآثار المترتبة على إفشائه لاسيما الأسرار التي تهم الدولة ومؤسساتها الأمنية والعسكرية وكذلك الأسرار الخاصة في مؤسسات الدولة الأخرى.

خامساً. منهجية الدراسة:

اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي لوصف جريمة افشاء السر الوظيفي وكذلك المنهج التحليلي وذلك بتحليل المعلومات الخاصة بها وبيان آثارها على الوظيفة والأفراد وبأسلوب مقارنة من خلال الإشارة إلى بعض التشريعات التي تناولت جريمة

إفشاء أسرار الوظيفة العامة ومقارنتها مع التشريع العراقي والقوانين واللوائح التي صدرت بهذا الشأن، وعرض بعض الاجتهادات الفقهية والقضائية الخاصة بموضوع الدراسة. **سادسًا. خطة الدراسة:**

تضمنت دراستنا ثلاثة مباحث موزعة على مطالب وفروع. حيث سنتطرق في المبحث الأول الى ماهية السر الوظيفي وأنواعه في مطلبين، نتطرق في الأول منهما إلى تعريف السر الوظيفي، أمّا ثانيهما فيتعلق بأنواع الأسرار الوظيفية. وفي المبحث الثاني نستعرض أركان جريمة إفشاء الأسرار الوظيفية وأساسها القانوني، والذي قسمناه على مطلبين، في المطلب الأول نتناول أركان جريمة إفشاء الأسرار الوظيفية، وفي المطلب الثاني نبين الأساس القانوني لجريمة إفشاء الأسرار الوظيفية والمصالح المتحققة من حمايتها. أمّا المبحث الثالث فتناول الآثار المترتبة على إفشاء أسرار الوظيفة العامة، والذي وزعناه على ثلاثة مطالب، تطرق الاول منها الى المسؤولية الإدارية، أمّا ثانيها فتعرض إلى المسؤولية المدنية، في حين أنّ ثالثها قد تناول المسؤولية الجنائية. وأخيرًا وفي الخاتمة، فقد تم التوصل من خلال هذه الدراسة إلى جملة من النتائج والتوصيات المهمة.

المبحث الأول

ماهية السر الوظيفي وأنواعه

تشكل الأسرار الوظيفية أهمية كبرى كونها تمس المصالح التي يحميها القانون ويوقع على من يفشيها الجزاء المناسب كون الذي أفشى السر الوظيفي هو موظف عام بوظيفة عامة لأن في ذلك أضرار مادية ومعنوية على الوظيفة العامة أو المرفق العام والموظف العام لاسيما وأن إفشاء أسرار الوظيفة يعيق ويؤثر سلبيًا على سير المرافق العامة نفسها.

التزام الموظف العام بعدم إفشاء أسرار الوظيفة العامة

والسر ينبغي على صاحبه أن يكتمه، ولا يطلع عليه الآخرين، وللمرافق العامة أسرارها، وقد أوجب القانون حمايتها وعقوبة من يفشيها لكي لا يستفيد غير المخولين والأشخاص الآخرين من الاطلاع عليها^(١).

وبذلك فقد نصت المادة (١/١٨٢) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل بموجب القانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٠، على أن (يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على مليون دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين من نشر أو أذاع بأية صورة وعلى أي وجه وبأية وسيلة كانت أخبارًا أو معلومات أو مكاتبات أو وثائق أو خرائط أو رسوم أو صور....).

ومن أجل الإلمام الكافي بالموضوع فقد وزعنا مبحثنا هذا إلى مطلبين، تضمن المطلب الأول تعريف السر الوظيفي، وتطرق المطلب الثاني الى أنواع الأسرار الوظيفية وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول

تعريف السر الوظيفي

إن السر بخلاف العلن، وهو ما يتحدث به الشخص إلى آخر والقانون يقضي بعدم إفشاءه أو كتمانها على الرغم من أن السر لا يشترط عدم إفشاءه صراحة بل يعتمد على الإثباتات والأدلة التي لا يمكن إطلاع الآخرين عليها لأنها تخص الوظيفة العامة وحماية مصالحها^(٢).

ويقتضي منا تعريف السر الوظيفي ان نتناول تعريف السر لغة في الفرع الأول والسر اصطلاحًا في الفرع الثاني، وعلى النحو الآتي:

(١) د. أحمد كامل سلامة، الحماية الجنائية لأسرار المهنة، رسالة دكتوراه مقدمة إلى جامعة القاهرة- كلية الحقوق، ١٩٨٨م، ص٣٧.
(٢) المرجع نفسه، ص٣٨.

الفرع الأول: السر لغةً

إنَّ السَّيْنِ والرَّاءَ بِجَمِيعِ فُرُوعِهِ يَعْنِي إِخْفَاءَ الشَّيْءِ، وَالسَّرَّ خِلَافَ الْإِعْلَانِ، وَيُقَالُ: (أَسْرَرْتُ الشَّيْءَ إِسْرَارًا) أَي خِلَافَ أَعْلَنَتَهُ^(١).
وَالسَّرُّ جَمْعُهُ أَسْرَارٌ، وَيَعْنِي مَا خَفِيَتْ وَكْتَمْتِ، وَقِيلَ السَّرُّ هُوَ مَا أَضْمَرْتَهُ فِي نَفْسِكَ أَوْ قِيلَ: مَا تَتَكَلَّمُ بِهِ فِي الْخَفَاءِ^(٢)، وَقِيلَ إِنَّ السَّرَّ مَا جَرَى الْإِنْسَانُ عَلَى كِتْمَانِهِ وَإِخْفَاءِهِ فِي نَفْسِهِ عَنِ سِوَاهِ مِنَ النَّاسِ^(٣). وَالسَّرُّ مَا أَسْرَرْتَ بِهِ السَّرِيرَةَ عَمَلِ السَّرِّ مِنْ خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ^(٤). وَإِنَّ السَّرَّ مَا يَكْتُمُ، وَأَسْرَهُ: أَي كْتَمَهُ^(٥).
وَقَدْ ذَكَرَهُ الْمَعْجَمُ الْوَسِيطُ "فَسَّرَ مَا تَكْتُمُهُ وَتَخْفِيهِ وَمَا يَسْرُهُ الْمَرْءُ فِي نَفْسِهِ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي عَزَمَ عَلَيْهَا"^(٦)، وَيَعْنِي أَيْضًا: الشَّيْءَ الْمَخْبَأَ^(٧).

الفرع الثاني: السر اصطلاحًا

تعددت تعريفات السر عند الفقهاء ولا يوجد تعريف محدد متفق عليه، ولذلك سنكتفي بذكر أبرز التعاريف ومنها: "هو كل ما يضر إفشاءه بالسمعة أو الكرامة"^(٨).
وعرف السر أيضًا بأنه: "واقعة أو صفة ينحصر نطاق العلم بها في عدد محدود من الأشخاص إذا كان ثمة مصلحة يعترف بها القانون لشخص أو أكثر يظل العلم بها محصورًا في ذلك النطاق"^(٩).

- (١) محمد بن أبي بكر (الرازي) مختار الصحاح، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩١٢، ص ١٤٦.
- (٢) المرجع نفسه، ص ١٤٦.
- (٣) أبو الفضل جمال الدين محمد مكرم (ابن منظور)، لسان العرب، ج ٤، دار صادر، بيروت، ١٩٦٩م، ص ٢٥٦.
- (٤) المرجع نفسه، ص ٢٥٦.
- (٥) مجد الدين محمد يعقوب (الفيروز آبادي)، القاموس المحيط، ط ٦، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٩هـ، ص ٤٠٦.
- (٦) المعجم الوسيط، دار إحياء التراث العربي، مجمع اللغة العربية في القاهرة، بدون تاريخ، ص ١١٧.
- (٧) المرجع نفسه، ص ١١٧.
- (٨) د. وجيه محمد خيال، المسؤولية الجنائية للطبيب في النظام السعودي، ط ٦، دار الملايين، الرياض، ١٤١٤هـ، ص ٥٤.
- (٩) المرجع نفسه، ص ٥٤.

التزام الموظف العام بعدم إفشاء أسرار الوظيفة العامة

وعرف كذلك بأنه: "كل أمر يجب ستره لتحقيق المصلحة من إعلانه أو احتمالها"^(١)، وقد حدد الفقهاء السر بأن يتوافر فيه شرطان أساسيان هما^(٢):

الشرط الأول: أن يكون سرًا بطبيعته، أي لا يعلمه أكثر من اثنان، فإن تجاوز ذلك لا يكون سرًا وتتسلخ عنه حكمة التأثيم في إفشائه.

والشرط الثاني: أن يترتب عليه ضررًا لصاحبه سواء كان الضرر مؤكدًا أو محتملاً، ماديًا أو معنويًا، وقد يكون المعنوي أشد فتكًا.

ومن المهم الإشارة إلى أن القضاء الفرنسي على سبيل المثال عدّ المواضيع غير النهائية والأعمال التحضيرية التي تقوم بها الإدارة غير قابلة للاطلاع، ولذلك فإن كشفها أو إفشائها يعني إفشاء وقائع لها صفة السرية من شخص مؤتمن وهو (الموظف العام) اطلع عليها بحكم وظيفته أو مهنته^(٣).

ويتضح مما تقدّم أنّ السر تتبعه مصلحة عامة في عدم إفشائه كونها ذات طابع سري والموظف العام يعد مؤتمنًا عليها بحكم وظيفته التي يمارسها مما يفرض عليه الالتزام بها.

ويرى الباحث أنّ السر الوظيفي هو كل معلومة أو تصل إلى علم الموظف العام أثناء الوظيفة العامة بسببها ويؤدي إفشائها إلى الإضرار بتلك الوظيفة.

(١) د. مجدي حافظ، الحماية الجنائية لأسرار الدولة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٩٧م، ص ١٤٣.

(٢) حسني الجندي، ضمانات حرمة الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣م، ص ١٨٨.

(٣) د. مجدي حافظ، الحماية الجنائية لأسرار الدولة، مرجع سابق، ص ١٤٣.

المطلب الثاني

أنواع الأسرار الوظيفية

تتعدد الأسرار الوظيفية إلى أنواع ثلاثة، وهي أسرار الأشخاص والإدارة والدولة. ولكل من هذه الأنواع توصيف معين وآثار تترتب على الشخص أو الإدارة أو الدولة، وسوف نتناول هذه الأنواع من خلال دراسة أسرار الأشخاص وأسرار الإدارة وأسرار الدولة وبفروع مستقلة وعلى النحو التالي:

الفرع الأول: أسرار الأشخاص

هي أسرار خاصة للشخص نفسه يحاول عدم إفشائها للآخرين والتي تتضمن طبيعة حياته وسلوكياته وأعماله وأمواله وأسرته وغيرها من أمور شخصية ليس للآخرين صلة بها، وفي حالة كشفها من آخرين فإن ذلك سيصيب صاحبها بالضرر الشخصي سواء كان الأخير مادي أو معنوي أو اجتماعي أو حتى صحي. والحياة الخاصة هي ملك الشخص نفسه وتعرف بأنها حق الإنسان في أن يترك وشأنه، أي دون تدخل الآخرين بحياته^(١).

وقد عرف معهد القانون الأمريكي الحياة الخاصة بأنها: "حق الشخص في أن لا تصل أموره وأحواله إلى علم الآخرين وألا تكون سمعته عرضة لأنظار الآخرين"^(٢).

ومن المهم الإشارة إلى إعلان القاهرة الذي صدر عن المؤتمر الإسلامي التاسع عشر لوزارة الخارجية الذي تناول حقوق الإنسان في الإسلام فقد ذكر في المادة (١٨) منه: (أ. لكل إنسان الحق في أن يعيش آمناً على نفسه ودينه وأهله وعرضه وماله. ب. للإنسان الحق في الاستقلال بشؤون حياته الخاصة في مسكنه وأسرته وماله واتصالاته،

(١) يوسف الشيخ، حماية الحق في حرمة الأحاديث الخاصة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٤١٨هـ، ص ٦٠.

(٢) حسام الدين كامل، الحق في احترام الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٨م، ص ٤٩.

التزام الموظف العام بعدم إفشاء أسرار الوظيفة العامة

ولا يجوز التجسس أو الرقابة عليه أو الإساءة إلى سمعته وتجب حمايته من كل تدخل تعسفي. ج. للمسكن حرمة في كل حال ولا يجوز دخوله بغير إذن أهله أو بصورة غير مشروعة ولا يجوز هدمه أو مصادرته أو تشريد أهله منه؛ مما يعني حرمة إفشاء الأسرار الخاصة بالأشخاص وأثناء حياتهم وحتى بعد مماتهم^(١).

والخلاصة، إن سر الأشخاص هو أمر خاص بهم، وأن الموظف العام عند إفشائه يخالف القانون والشرع وضوابط الوظيفة العامة لأنه لولاها لما اطلع على هذا السر.

الفرع الثاني: أسرار الإدارة

تشمل أسرار الإدارة كل ما يتعلق بأعمالها السرية والتي لا يطلع عليها إلا الموظفون منها وهي كثيرة ومتعددة سواء خططها ومشاريعها وأعمالها ومدخولاتها وما يتبعها من مؤسسات أخرى وحتى خططها المستقبلية أو استراتيجيتها، فكل ذلك يعد أسراراً لا يجوز للموظف العام إفشائها للآخرين لأنه يؤثر على سير أعمالها سواء من حيث المنافسة أو الإبداع أو التجديد أو التطوير أو أي شيء يخص هذه الإدارة^(٢).

ومن يخالف ذلك ويحاول إفشاء أسرار الإدارة فإنه حتماً يتعرض إلى المساءلة التأديبية والتي تتمثل بعقوبة انضباطية يتم إصدارها حسب القانون ووفقاً لنوع المخالفة التي ارتكبها الموظف العام في إفشائه لأسرار إدارية^(٣).

وأشارت المادة (١/٧٩) من قانون العاملين بالقطاع العام المصري رقم (٤٨) لسنة ١٩٧٨م على أنه: "يحظر على العامل بالذات أو الواسطة إفشاء المعلومات المتعلقة بالعمل إذا كانت سرية بطبيعتها أو بمقتضى تعليمات تصدر بذلك، ويظل هذا الالتزام قائماً بعد انتهاء العلاقة الوظيفية"، ويبدو مما تقدم أن النص المشار إليه في

(١) د. أحمد كامل سلامة، الحماية الجنائية لأسرار المهنة، مرجع سابق، ص ٤٠.

(٢) د. مجدي حافظ، المرجع السابق، ص ١٤٤.

(٣) د. أحمد كامل سلامة، المرجع السابق، ص ٤٠.

القوانين أعلاه يشمل العامل أو الموظف حتى بعد تركه وظيفته فعليه المحافظة على أسرارها وعدم إفشائه لها.

وفي ذلك فقد أشار قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل بالمادة (٤/سابعاً) منه بالقول: (كتمان المعلومات والوثائق التي يطلع عليها بحكم وظيفته أو أثناءها إذا كانت سرية بطبيعتها أو يخشى من إفشائها إلحاق الضرر بالدولة أو بالأشخاص أو صدرت إليه أوامر من رؤسائه بكتمانها ويتبقى هذا الواجب قائماً حتى بعد انتهاء خدمته، ولا يجوز له أن يحتفظ بوثائق رسمية سرية بعد إحالته على التقاعد أو انتهاء خدمته بأي وجه كان).

الفرع الثالث: أسرار الدولة

يمكن أن تكون أسرار الدولة على نوعين، فهي إما ان تكون أسراراً حقيقية أو حكمية، والمقصود بالأسرار الحقيقية: هي الوثائق والمعلومات التي تعتبر سرية ولا يطلع عليها إلا الموظفون العامون المختصون والمسؤولون عنها لأنها تهم مصلحة الدولة وقوتها وتستمد منها هيبتها كالقوات العسكرية وحجمها وتدريباتها وإعدادها، وكذلك القضايا السياسية وقراراتها وأهدافها وآليات عملها ووثائقها الخاصة بها سواء كانت الدبلوماسية أم الداخلية والتعليمات الصادرة بهذا الشأن^(١).

ومن المهم الإشارة إلى أنه ينبغي توافر عنصرين لاعتبار هذه المعلومات سواء كانت العسكرية أو السياسية أو الاقتصادية سرية وهما^(٢):

العنصر الأول: أن تكون هذه المعلومات العسكرية والسياسية والاقتصادية تتعلق بسيادة الدولة والدفاع عن أمنها القومي ولا يجوز اطلاع الآخرين أو غير المخولين بحكم الوظيفة العامة عليها في وقت السلم والحرب.

(١) د. عبد المهيم بكر، جرائم أمن الدولة الخارجي، دراسة في القانون الكويتي المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٦م، ص ١٧٥.

(٢) حسام الدين كامل، الحق في احترام الحياة الخاصة، مرجع سابق، ص ٤٢.

التزام الموظف العام بعدم إفشاء أسرار الوظيفة العامة

والعنصر الثاني: أن هذه المعلومات لا يطلع عليها إلا المخولين بالاطلاع عليها مراعاة لمصلحة الدولة وسرية أعمالها، وأن من يحدد هذه المصلحة ومراعاتها هو محكمة الموضوع وتقديرها متى اقتضت الضرورة لمعرفة بيانها بهذا الخصوص^(١).

أمّا الأسرار الحكمية: والتي تشمل المحررات والوثائق والتصاميم وغيرها من الأشياء والأمور التي لا يطلع عليها إلا المخولين بحكم الوظيفة العامة وتبقى سرية فضلاً عن المعلومات الصناعية والحربية التي تهم الدولة من أسلحة وذخيرة ومعدات وغيرها، وأيضاً يعود تقدير ذلك لمحكمة الموضوع في حالة المساس بسرية هذه المعلومات التي تخص الدولة^(٢).

وذهب المشرع العراقي إلى الاتجاه الذي ذهب إليه المشرع المصري حينما قسم أسرار الدفاع عن البلاد إلى أربعة أنواع خصص النوع الأول والثالث للأسرار الحقيقية والتي تعد بطبيعتها من أسرار الدفاع عن البلاد وذلك في الفقرة الأولى والفقرة الثالثة من المادة (١٨٨) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل الذي جاء فيها: (يعد سراً من أسرار الدفاع عن البلاد: ١. المعلومات الحربية والسياسية والاقتصادية والصناعية التي هي بحكم طبيعتها لا يعلمها إلا الأشخاص الذين لهم صلة في ذلك والتي تقضي مصلحة الدفاع عن البلاد أن تبقى سراً على من عداهم. ٢. الأخبار والمعلومات المتعلقة بالقوات المسلحة وتشكيلاتها وتحركاتها وعتادها وتموينها...) بينما خصص للنوع الآخر من الأسرار ألا وهي الأسرار الحكمية الفقرة الثانية من المادة نفسها.

والخلاصة فإن من البديهي في أغلب التشريعات تناولت المحافظة على السر الوظيفي كونها حددت عدد من الواجبات والمحظورات المرتبطة بنتيجة عمل الموظف العام والتزامه بأدائها وجواز تكليفه بالعمل بغير أوقات العمل الرسمي إذا اقتضت مصلحة

(١) المرجع نفسه، ص ٥٣.

(٢) المرجع نفسه، ص ٥٣.

العمل ذلك لطاعة رؤسائه وعدم إشغالهم بأعمال أخرى تؤثر على مستوى أدائهم في تقديم الخدمة العامة للموظفين مع حظر إساءة استخدام السلطة الوظيفية أو استغلاله لتحقيق مصالح شخصية.

المبحث الثاني

أركان جريمة إفشاء الأسرار الوظيفية وأساسها القانوني

لا يكتمل البنيان القانوني لأية جريمة دون توافر أركانها، وفيما يتعلق في التزام الموظف بعدم إفشاء أسرار الوظيفة العامة فإن هنالك خلافاً فقهيًا حول أركان هذه الجريمة، فمنهم من يعتقد أن هذه الجريمة كأية جريمة أخرى تقوم على ركنين هما مادي ومعنوي^(١)، بينما يرى البعض الآخر من الفقهاء أن لهذه الجريمة أربعة أركان تتمثل في الركنين المادي والمعنوي وأيضًا محل الجريمة وهو السر، وصفة الجاني وهو أن يصدر من شخص ذو وظيفة^(٢). ومن بعد ذلك فإن الأمر يقتضي منا بيان الأساس القانوني لجريمة إفشاء الأسرار الوظيفية العامة.

وسوف نتناول كل ما تقدم بمطلبين في المطلب الأول نوضح أركان جريمة إفشاء الأسرار الوظيفية، وفي المطلب الثاني الأساس القانوني لجريمة إفشاء الأسرار الوظيفية، وكالاتي:

المطلب الأول

أركان جريمة إفشاء الأسرار الوظيفية

لهذه الجريمة أربعة أركان هما الركن المادي والركن المعنوي والتي سنوضحها بالفرع الأول، وبالفرع الثاني صفة الفاعل ومحل الجريمة، وعلى النحو الآتي:

(١) د. رمسيس بهنام، الجرائم المضرة بأحد الناس، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٠م، ص ٢٤١.
(٢) موفق علي عبيد، المسؤولية الجزائية للأطباء عن إفشاء السر الوظيفي، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٨م، ص ٦٩.

الفرع الأول: الركن المادي والمعنوي

أولاً- الركن المادي:

عرفت المادة (٢٨) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل الركن المادي بأنه: (سلوك إجرامي يارتكاب فعل جرمه القانون أو الامتناع عن فعل أمر به القانون).

ويتكون الركن المادي لهذه الجريمة من عناصر ثلاثة هما السلوك أو الفعل أو النشاط الإجرامي والنتيجة الجرمية والعلاقة السببية بين سلوك الجاني والنتيجة الضارة المترتبة عليه، وكالاتي:

أولاً. السلوك أو الفعل أو النشاط الإجرامي:

يطلق على السلوك الإجرامي في التشريع العراقي **الفعل**، ويمثل فعل الإفشاء النشاط الإجرامي في جريمة إفشاء الأسرار الوظيفية من خلال الفعل الإرادي الذي يترتب عليه بطريق مباشر أو غير مباشر وهو إعلام الغير بكل أو جزء من الواقعة التي تعد سرية^(١).

بمعنى أن أي إفشاء لنبأ أو لمعلومة سرية من قبل الأمين على السر سواء كان هذا الأمين موظفًا أو مهنيًا يحقق المسؤولية الجنائية^(٢).

وبذلك فإن إفشاء السر بوصفه السلوك المحقق ماديًا للجريمة دون أي إضافة أخرى يعطى للقضاء دورًا كبيرًا في تحديد ما يعد إفشاءً للسر وما لا يعد كذلك^(٣).

(١) د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات - القسم العام، مطبعة أوفسيت الزمان، بغداد، ١٩٩٢م، ص ١٧٧.

(٢) د. نشأت أحمد نصيف، شرح قانون العقوبات، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، ٢٠١٠م، ص ١٢٠.

(٣) د. محمود زكي شمس، الموسوعة العربية للاجتهادات القضائية الجزائية، مجلد (٩)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٠م، ص ٦٠٤٧.

ويتحقق إفشاء السر بانتقاله من الكتمان إلى العلنية بكل فعل من أفعال البوح وهو الإبلاغ^(١).

ورغم عدم الاعتداد بالوسيلة التي يتم بواسطتها إفشاء السر قانونًا غير أن وسائل الإفشاء لا تغدو أن تكون إما وسائل تقليدية كالإفشاء شفاهة أو كتابة، أو وسائل حديثة من خلال استخدام التقنية وشبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) أو عبر الهاتف المحمول أو الاتصال بالقنوات الفضائية^(٢).

ويرى الباحث أن هذه الجريمة هي جريمة مؤقتة بغض النظر عن طول مدة الإفشاء لأن ذلك لا يخرجها من هذا النطاق كون هنالك كثير من الحالات قد يأخذ الركن المادي فيها وقتًا طويلاً أو لكن لا يؤثر على طبيعتها الوقتية مادام أن الركن المادي للجريمة يقع وينتهي في مدة محددة.

ثانياً: النتيجة الجرمية:

وتتمثل النتيجة الجرمية بالأثر المترتب على السلوك الإجرامي، وتعد جريمة إفشاء الأسرار الوظيفية من الجرائم الشكلية التي يكتفي فيها القانون بتجريم السلوك أو النشاط المحض وبغض النظر عن حصول ضرر نتيجتها من عدمه، فالنتيجة الإجرامية كعنصر ثاني للركن المادي يمكن تعريفها بأنها التغيير الذي يحدثه السلوك الإجرامي في العالم الخارجي ويتم الاعتداء بواسطته على مصلحة أو حق قدر المشرع جدارته بالحماية الجنائية. أما الشروع فإن العنصر الأول من الركن المادي متحقق فيه إلا أن النتيجة الاجرامية غير متحققة نهائياً لسبب خارج عن ارادة الفاعل. وبذلك فن قانون العقوبات العراقي يعرف في المادة (٣٠) منه الشروع بأنه (وهو البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب

(١) عمر عبد العزيز التبيسي، تجريم إفشاء الأسرار التجارية وعقوبتها، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة نايف للعلوم الإسلامية، الرياض، ٢٠٠٠م، ص ١١٢.

(٢) علي حسين خلف وسلمان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٦م، ص ٣١١.

التزام الموظف العام بعدم إفشاء أسرار الوظيفة العامة

جناية أو جنحة إذا أوقف أو خاب اثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها. ويعتبر شروعاً في ارتكاب الجريمة كل فعل صدر بقصد ارتكاب جنائية أو جنحة مستحيلة التنفيذ أما لسبب يتعلق بموضوع الجريمة أو بالوسيلة التي استعملت في ارتكابها ما لم يكن اعتقاد الفاعل صلاحية عمله لأحداث النتيجة مبنياً على وهم أو جهل مطبق. ولا يعد شروعاً مجرد العزم على ارتكاب الجريمة ولا الأعمال التحضيرية لذلك ما لم ينص القانون على خلاف ذلك^(١).

ويدور مفهوم النتيجة الجرمية في أنها نتيجة واقعية وقانونية، حيث أن النتيجة الفعلية أو الواقعية هي التي يسعى الجاني إلى تحقيقها كونها هدف أو غاية النشاط الإجرامي، وعليه فإن النتيجة الجرمية في جريمة إفشاء الأسرار تتمثل في الاعتداء على حق الإنسان في كرامته واعتباره كأثر لإفشاء أسرار، أما النتيجة الثانية فهي النتيجة القانونية من خلال الاعتداء على الحق أو المصلحة المشمولة بحماية قانون العقوبات^(٢).

ثالثاً. العلاقة السببية:

تعرف السببية بأنها (إسناد أمر من أمور الحياة إلى مصدره)^(٣). وقد أشار قانون العقوبات العراقي النافذ إلى العلاقة السببية في المادة (٢٩) منه.

والعلاقة السببية في جريمة إفشاء الأسرار الوظيفية هي الصلة التي تربط السلوك الإجرامي المتمثل بفعل الإفشاء بالنتيجة الجرمية المتمثلة في إخراج السرية من طابعها السري إلى العلانية؛ ممّا يعد إخلالاً من الموظف العام بواجب الكتمان الملتمزم به قانوناً^(٤).

(١) د. محمد عيد الغريب، شرح قانون العقوبات - القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠م، ص ٥٠٥.

(٢) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات - القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨م، ص ٢١٠.

(٣) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات - القسم العام - مرجع سابق، ص ٢١٢.

(٤) د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٨م، ص ٢٥٩.

وتتضح العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة في أنه لولا إفشاء السر لما انكشفت المعلومة وزال عنها الطابع السري؛ لأنَّ انكشاف طابع السرية عن المعلومة سببه إفشاء سرها وعدم كتمانها.

ثانياً - الركن المعنوي:

إن الجريمة ليست ركنًا ماديًا خالصًا قوامه الفعل وآثاره بل لها أيضًا ركن نفسي، حيث تمثل الجريمة الأصول النفسية لماديات الجريمة والسيطرة النفسية عليها، والركن المعنوي هو انعكاس لماديات الجريمة في نفسية المجرم^(١).

وسنوضح في هذا الفرع صورتي القصد الجرمي العام والخاص في جريمة إفشاء الأسرار الوظيفية وكالاتي:

أولاً. القصد الجرمي العام:

يعرف بأنه: (توجيه الجاني لإرادته نحو تحقيق الواقعة المكونة للجريمة مع علمه بعناصرها كما يحددها القانون في النص الجنائي، لكن بدون تخصيص لعنصري العلم والإرادة الواجبة القيام لباعث معين أو غاية مضمرة)^(٢).

تعد جريمة إفشاء الأسرار الوظيفية من الجرائم العمدية الذي يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجرمي، وتوافر الركن المادي للإفشاء في الجريمة يقتضي أن يكون لها انعكاس في نفسية الجاني أي توافر رابطة نفسية تربط النشاط الجرمي ونتائجه بالفاعل الذي صدر عنه هذا النشاط^(٣)، ويعد الشخص مرتكبًا لجريمة إفشاء أسرار الوظيفة متى

(١) معداوي مفتاح، جريمة إفشاء الموظف العام أسرار وظيفته وأثرها على وضعه التأديبي، بحث منشور على الشبكة الدولية (الإنترنت) <http://adelamer.com/jhvd> (26-10-2023)

(٢) د. محمد صبحي نجم، الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة في قانون العقوبات الأردني، بحث منشور في مجلة الحقوق، الكويت، السنة الثانية عشرة، العدد الأول، ط٢، ١٩٩٤م، ص١٢٥.

(٣) المرجع نفسه، ص١٢٦.

التزام الموظف العام بعدم إفشاء أسرار الوظيفة العامة

كان هذا الإفشاء صادرًا عن قصد جرمي والذي يتمثل باتجاه إرادة الجاني فعل الإفشاء وإرادة النتيجة مع علمه بذلك، بمعنى أن القصد يقوم على عنصر العلم والإرادة^(١).

ثانيًا. القصد الخاص:

يتمثل القصد الخاص في جريمة إفشاء الأسرار الوظيفية بنية الإضرار، أي يكون الجاني قد قصد بفعل الإفشاء إلحاق ضرر بمصالح مودع السر^(٢).

وقد اختلفت التشريعات العقابية حول مدى الاكتفاء بالقصد الجرمي العام في هذه الجريمة أم فضلًا عن ذلك لابد من توافر القصد الخاص وذلك باتجاهين سنوجزهما بالآتي:

الاتجاه الأول: ذهب البعض من الفقه الجنائي إلى القول إن نية الإضرار شرط لتوفر القصد الجنائي في هذه الجريمة لأن انتفاء نية الإضرار ينم عن أن صاحب النبا لا يحتسبه من الأسرار، وأن المشرع قصد من تجريم إفشاء السر حماية المصلحة الخاصة لصاحب السر، وإذا لم يتوفر قصد الإضرار كان هذا دليلًا على انعدام أهمية السر فضلًا عن أن صاحب النبا لا يعده سرًا.

الاتجاه الثاني: وهو عدم اشتراط نية الإضرار لقيام جريمة إفشاء الأسرار إذ توصف هذه النية في الفقه الحديث بأنها مجرد باعث وهو لا يحول في مجال انتقائه دون توافر الجريمة.

ولذلك فقد اتجهت التشريعات الوطنية والأجنبية في الدول المختلفة إلى النص على التزام الموظف بعدم إفشاء هذه الأسرار حفاظًا على الصالح العام أو الخاص الذي تتعلق به هذه الأسرار^(١).

(١) د. علي أحمد الراشد، المدخل وأصول النظرية العامة، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٤م، ص١٦١.

(٢) د. رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام في التشريع العقابي، ط٤، مكتبة مدبولي، القاهرة، ١٩٧٢م، ص٢٦٨.

ويميل الباحث إلى الاتجاه الثاني كونه يعد الأقرب، لأنّ السلوك الإجرامي هو في التنفيذ.

الفرع الثاني: صفة الفاعل ومحل الجريمة

أولاً: - صفة الفاعل:

يجب أن يصدر الإفشاء من فاعل في جريمة إفشاء السر وهو كل من علم بالسر بحكم وظيفته، ولا تقوم جريمة إفشاء الأسرار إلّا بحق شخص ذي صفة معينة^(٢). ولأجل المحافظة على السر لا يجوز أن يتم إدخال معلومات الموظفين إلى الحاسوب إلّا من قبل أشخاص مخولين بذلك وحدهم ويراعى تسجيل اسم من قام بتسجيل هذه المعلومات من الموظفين أو التعديل عليها^(٣).

وعليه فإنّ تجريم إفشاء الأسرار الوظيفية ليست الغاية منها فقط حماية صاحب السر ومكانته ومركزه بل أيضاً لصيانة المصلحة العامة في المجتمع وعدم تعريض سمعة هذه المهنة أو المراكز السامية للإهانة أو عدم الثقة حيث إن هنالك أهمية للدور الذي يؤديه الموظف أو المكلف بخدمة عامة بوصفهم يمثلون الدولة ويتصرفون باسمها وبالتالي توجد علاقة مباشرة بينهم وبين الأفراد من خلال الواجبات المكلف بها وقد يحصل خلالها على أسرار الأفراد لذلك لولا الوظيفة لما كان باستطاعته الاطلاع عليها^(٤).

(١) د. سلمان عبد الله عزيز، المسؤولية الجنائية الناشئة عن إفشاء الأسرار المهنية والوظيفية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٤م، ص ١٦١.
(٢) هيمان تحسين حميد، الجريمة الانضباطية في الوظيفة العامة، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، الجامعة المستنصرية، ٢٠٠٨م، ص ٤٤.
(٣) كما أشار لذلك قانون العقوبات الفرنسي في المادة (٢٧٨) منه، وقانون العقوبات المغربي في المادة (٤٠٢) منه، وقانون العقوبات المصري في المادة (٢١٠) منه، وقانون العقوبات الأردني في المادة (٢٥٥) منه. نقلاً عن: د. سلطان عبد الله عبد العزيز، المسؤولية الجنائية الناشئة عن إفشاء الأسرار المهنية والوظيفية، مرجع سابق، ص ١٦٥.
(٤) د. علي أحمد الزغبى، حق الخصوصية في القانون الجنائي، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، ٢٠٠٦م، ص ٢٦٠.

ثانياً - محل الجريمة:

محل الجريمة هو الأمر السري الذي تم افشاؤه، ممّا يعني أن تكون هنالك واقعة أو أمر أو صفة تأخذ معنى السر حيث إن السر يعد موجوداً إذا انحصر العلم به في أشخاص محددين، أمّا إذا كان هذا العلم لدى أشخاص غير محددين فقد زالت صفة السر عن هذا الأمر ومن ثم تتنفي مسؤولية الأمين على إفشاء هذا الأمر^(١). ولا يشترط أن يكون السر قد (أفضي به إلى الأمين أو ألقى إليه) على أنه سر وطلب منه كتمانها بل يعد في حكم السر الواجب كتمانها كل أمر يكون سراً ولو لم يشترط كتمانها صراحة^(٢).

ويعد أيضاً سراً كل أمر وصل إلى علم الأمين ولو كان وصل إليه عن طريق التنبؤ أو الخبرة الفنية^(٣).

وخلاصة القول إنّ على الموظف أو المكلف بخدمة عامة أن يمتنع عن إذاعة أو نشر المعلومات أو ما تتضمنه الوثائق التي يعلمها من خلال مباشرته وظيفته تحقيقاً للمصالح العام ومصلحة الأفراد بكتمانها.

المطلب الثاني

الأساس القانوني لجريمة إفشاء الأسرار الوظيفية والمصالح المتحققة من حمايتها

يبدو أنّ الخلاف ما زال قائماً حول الأساس القانوني لمسؤولية الموظف عن عدم إفشاء أسرار وظيفته، وقد اختلف الفقه بشأن الأساس القانوني لإباحة السر باختلاف الأزمنة، وكذلك المصالح التي يبتغي المشرع حمايتها من تجريم فعل إفشاء الأسرار^(٤).

(١) د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، ط١، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٨٤م، ص٤٢٦.

(٢) المكان نفسه.

(٣) د. عبد الحميد المنشاوي، جرائم القذف والسب وإفشاء الأسرار، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، ٢٠٠٥م، ص١٢٣.

(٤) د. رمضان جمال كامل، مسؤولية المحامي المدنية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠٠٨م، ص١٠٤.

ومن أجل توضيح ذلك بشيء من التفصيل سنبين من خلال فرعين الأساس القانوني لمسؤولية الموظف عن إفشاء سر وظيفته في الفرع الأول، ثم في الفرع الثاني نوضح المصالح التي تحققها الحماية الجنائية للسر الوظيفي على النحو الآتي:

الفرع الأول: الأساس القانوني لمسؤولية الموظف عن إفشاء الأسرار الوظيفية

سنوضح في هذا الفرع الأساس القانوني لمسؤولية الموظف عن إفشاء الأسرار الوظيفية قديماً وحديثاً وكالاتي:

أولاً. الأساس القانوني لمسؤولية الموظف عن إفشاء سر الوظيفة قديماً:

لم يستند التزام الموظف أو المهني بالمحافظة على سر مهنته بداية الأمر إلى نص قانوني يلزمه بالمحافظة على سر مهنته، بل ظهر كواجب أخلاقي تفرضه الأخلاق على المهني الذي يفشي السر سواء استهجان الناس لفعله، وهو جزء لا يخرج عن نطاق أصحاب المهنة التي ينتمي إليها المهني الذي فعله، وبالتالي فإن الأساس الذي قام عليه آنذاك هو نابع من الدين والأخلاق والضمير الإنساني.

وبذلك فإن جريمة إفشاء السر هي جريمة أخلاقية قبل أن تكون جريمة جنائية أو مدنية، فالسر المهني أو الوظيفي كان التزاماً أخلاقياً قبل أن يتحول إلى التزام ديني ليعرف فيما بعد حماية قانونية لأن المجتمع يتأذى من هذا الإفشاء لما فيه ضرر بالمصلحة العامة^(١).

ثانياً. الأساس القانوني لمسؤولية الموظف عن إفشاء سر الوظيفة حديثاً:

اختلف الفقه الحديث حول تحديد الأساس القانوني للالتزام بالأسرار الوظيفية، فقد اتجه جانب من الفقه إلى الاستناد إلى فكرة الإرادة المشتركة للطرفين التي تحدد نطاق الالتزام بالسرية، أي إنَّ العقد هو الأساس القانوني لهذا الالتزام، واتجه أنصار هذا الاتجاه

(١) حازم محمد رشيد خطاطبة، المسؤولية الجنائية للأطباء عن إفشاء سر المهنة، رسالة ماجستير، معهد البحوث والدراسات العربية، جامعة الدول العربية، القاهرة، ٢٠٠٢م، ص ٢١.

التزام الموظف العام بعدم إفشاء أسرار الوظيفة العامة

ومنهم الفقه الفرنسي إلى أنّ أساس الالتزام بسر الوظيفة يعود أساساً إلى العقد الذي ينشأ بين مودع السر والمؤتمن عليه^(١).

ويرى الباحث أنّ أغلب التشريعات الحديثة اتجهت إلى تغليب المصلحة العامة بتجريم إفشاء الاسرار الوظيفية لاسيّما المتعلقة بمصلحة الجماعة.

الفرع الثاني: المصالح التي تحققها الحماية الجنائية لسر الوظيفي

هنالك قاعدة منطقية تقضي بأنّه: "إنّ الذي لم يستطع كتمان سره عن الغير لا حق له أن يتوقع في الغير أن يكون أحرص منه في المحافظة على ذلك السر"^(٢). وعليه فإنّ المصالح التي يبغى المشرع حمايتها من تجريم فعل إفشاء الأسرار يمكن إيجازها بالآتي:

أولاً. مصلحة الفرد:

إنّ الإفصاح عن السر يستوجب تدخل القانون ليؤكد للناس اطمئنانهم على مصالحهم وأسرارهم ويعاقب من يفشي السر لاسيّما من عملوا بوظيفتهم لأنّ إفشاء السر الخاص بالعمل يحقق الضرر بمصالحه الأدبية والمادية والمهنية^(٣).

وفي هذا الشأن: "إنّ في سرية التحقيق مصلحة المتهم وللمجني عليه مصلحة أدبية في هذه السرية حماية له من أي ضغط أو تأثير ودفاعاً عن الحرج ولا سيّما إذا كانت الجريمة للمجني عليه من جرائم الأخلاق^(٤)؛ مما قد يسيء ذلك بمستقبل المتهم وخاصة إذا كان حدثاً.

(١) د. موفق علي عبيد، المرجع السابق، ص ٨٣.

(٢) علي السماك، الموسوعة الجنائية في القضاء الجنائي العراقي، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٩٦٨م، ص ٢٥٩.

(٣) عويس دياب، الحماية الجنائية لسرية التحقيق الابتدائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩م، ص ١٢٦.

(٤) د. محمد فائق الجوهري، المسؤولية الطبية في قانون العقوبات، دار الجوهرة للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٥١م، ص ٤٧٣.

أمَّا المصلحة المادية فإنَّ جريمة إفشاء الأسرار تضر بالأفراد من الجانب المادي بالإضافة إلى الضرر المعنوي، وبذلك نجد أن أغلب التشريعات الجنائية تفرض عقوبات في حالة إفشاء السر المصرفي بسبب إضراره بالمصالح المادية للأفراد الذين يلجؤون إلى المصارف^(١)، وللسبب ذاته هنالك قوانين أخرى أيضًا تجرم إفشاء السر منها قانون العمل الذي يلزم العامل بعدم الكشف عن أسرار عمله كما ورد في المادة (٧٦) من قانون العمل المصري^(٢)، وبالمادة (٤٢/ثانيًا/ج) من قانون العمل العراقي النافذ رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥.

بالإضافة إلى المصلحة الأدبية والمادية هنالك مصلحة مهنية يحققها تجريم إفشاء الأسرار الوظيفية من أجل حماية المهنة وآدابها ولتأكيد الثقة الواجبة في ممارسة بعض المهن حيث إن لكل وظيفة جانبان مادي وهي الأفعال التي يقوم بها صاحب الوظيفة، ومعنوي وهي الأخلاقيات التي تبدأ بالالتزام بسر المهنة أو الوظيفة بوصفه واجبًا أخلاقيًا احترامًا لكرامة الوظيفة وآدابها، وبخلاف ذلك هناك جزاءات تأديبية تفرض على المخالفين لهذه القواعد الأخلاقية^(٣).

ويمكن القول بأنَّه ينبغي عدم البوح بالأسرار التي وصل إليها أو التي اطلع عليها الموظف ولو بعد انتهاء وظيفته حفاظًا على كرامة وآداب المهنة وصيانتها.

ثانيًا. المصلحة العامة للمجتمع:

يؤدي الالتزام بعدم افشاء اسرار المواطنين إلى تدعيم الثقة المتبادلة بين الإدارة والمواطن بصورة عامة وأن انعدامها يؤدي إلى فقدان سلطة الإدارة وهيبتها في نظر المواطن ذلك أنَّ أسرار العمل الوظيفي ليس ملكًا شخصيًا للموظف وبالتالي لا يجوز له إطلاع غيره عليها بل يعد ذلك من مظاهر الإساءة إلى الإدارة عمومًا، ولذلك توجب

(١) د. محمد فائق الجوهري، المرجع السابق، ص ٤٧٥.

(٢) عويس دياب، المرجع السابق، ص ١٢٦.

(٣) د. عبد الحميد الشواربي، شرح قانون العقوبات، مكتبة مدبولي، القاهرة، ١٩٨٠، ص ٢٨٥.

التزام الموظف العام بعدم إفشاء أسرار الوظيفة العامة

المصلحة العامة على الموظف كتمان ما يطلع عليه من أسرار لما يؤدي إفشاؤها من مخاطر تهدد أمن الدولة والنظام العام وتسيير المرافق العامة، وقد ينجم عنها أضرار بالغة الخطورة على الدولة والمجتمع كأسرار الدفاع فضلاً عن تأثيرها على علاقة الثقة بين المواطن والإدارة^(١).

ويقصد بالمصلحة العامة ليس فقط ما يتعلق بأمن الدولة بل كل ما يمكن أن يضر بالسياسة الخارجية وشؤون الحكومة وكذلك كل ما يمكن أن يضر بالاتفاق بين شرائح المجتمع المختلفة، فلا يمكن للدولة أن تعمل بإداراتها المختلفة ومؤسساتها المتباينة دون أن تلزم الموظف لديها بكتمان ما يصدر عنها من إجراءات وقرارات؛ لذلك فمن واجب الموظف المكلف بخدمة عامة عدم إفشاء أسرار الوظيفة إلى العامة والخاصة حتى ولو بعد ترك الوظيفة^(٢).

المبحث الثالث

الآثار المترتبة على إفشاء أسرار الوظيفة العامة

قررت أغلب التشريعات مسؤوليات متعددة وفرضت عقوبات على مرتكب جريمة إفشاء الأسرار وما يحلقة من آثار تضر بصاحب السر^(٣).

وقد عاقب المشرع العراقي على جريمة إفشاء الأسرار للدفاع أو الأسرار الحربية والسياسية والاقتصادية والصناعية التي بحكم طبيعتها لا يعلمها إلا الأشخاص الذين لهم صلة وذلك بالسجن المؤبد وفي حالات أخرى بالإعدام، كونها تعد من الخيانات، ويترتب على مخالفة الموظف لواجبه بعدم إفشاء الأسرار تعرضه للمسؤولية التأديبية والمسؤولية

(١) د. عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص ٢٨٨.

(٢) المرجع نفسه، ص ٢٨٩.

(٣) د. سليمان عبد الله عزيز، المسؤولية الجنائية الناشئة عن إفشاء الأسرار المهنية والوظيفية، دار الثقافة والنشر، عمان، ٢٠١١، ص ٢٣٧.

الجنائية إذ يشكل إفشاء أسرار الوظيفة جريمة حيث نصت عليها المادة (٤٣٧) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل^(١).

وسنتناول هذا المبحث من خلال ثلاث مطالب نعرض في المطلب الأول المسؤولية الإدارية او التأديبية، وفي المطلب الثاني المسؤولية المدنية، وفي المطلب الثالث المسؤولية الجنائية وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول

المسؤولية الإدارية (التأديبية)

تعرف الجريمة التأديبية بأنها جريمة يرتكبها الموظف أثناء ممارسته لوظيفته ويخالف بها قواعد السلوك الوظيفي وتعليمات العمل، ويقصد بالسلطة التأديبية تلك السلطة التي تملك قانوناً حق معاقبة الموظف او المهني تأديبياً إذا خالف واجباته القانونية الوظيفة او المهنية^(٢).

ومن المهم الإشارة إلى أنّ مخالفة أحكام الالتزام بالسر الوظيفي قد يوقع على الأمين جزاءً تأديبياً نتيجة تقصيره في المحافظة على سر الوظيفة بوصفه تصرفاً من شأنه المساس بشرف المهنة أو مصالحها أو الإخلال بواجبات الوظيفة، لأنّ إفشاء السر الوظيفي يعدّ ذنباً إدارياً أي جريمة تأديبية تستحق العقوبة التأديبية، وأن الواجبات المفروضة على الموظف قد يتم الاعفاء منها من دون أثر إذا لم يصاحبها جزاء تأديبي، ولا مانع من أن يترتب على الفعل جريمة تأديبية وجريمة جنائية أو مدنية في آن واحد؛ إذ إنه من المستقر عليه أن نظام التأديب هو نظام مستقل استقلالاً تاماً عن الأنظمة

(١) نصت المادة (٤٣٧) على: (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مليون دينار (حسب نص القانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٠ !!) أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من علم بحكم وظيفته أو مهنته أو صناعته أو فنه أو طبيعة عمله بسر فأفشاه في غير الأحوال المصرح بها قانوناً أو استعمله لمنفعته أو منفعة شخص آخر، ومع ذلك فلا عقاب إذا أذن بإفشاء السر صاحب الشأن فيه أو كان إفشاء السر مقصوداً به الإخبار عن جنائية أو جنحة أو من ارتكبها).

(٢) د. سعيد عبد اللطيف حسن، الحماية الجنائية للسرية المصرفية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤م، ص ٢٧٣.

التزام الموظف العام بعدم إفشاء أسرار الوظيفة العامة

الأخرى الجنائية أو المدنية والهدف من ذلك هو ضمان سير المرافق العامة بانتظام وذلك لوجود تشابه بينه وبين النظام الجنائي من حيث إن كل منهما يقوم على فكرة الخطأ، أمّا الضرر لا يعد ركناً لقيامها كما هو الحال في النظام الجنائي^(١).

ولا يشترط لقيام هذه المسؤولية قيام الأمين على السر بتعمد ارتكاب الخطأ بإفشائه للسر بل إن مجرد الإهمال في القيام بواجبات الوظيفة المكلف بها والعناية بالسر يعتبر مبرراً لقيام المسؤولية التأديبية عليه^(٢).

وتتميز المسؤولية الجنائية عن المسؤولية التأديبية أيضاً بأنها لا تشترط في محاسبة الشخص أن يكون موظفاً أو غير موظف.

ولذلك يجوز بعد الحكم جنائياً على الأمين أن يوقع عليه جزاءً تأديبياً لقاء ما ارتكبه من إخلال بقواعد الوظيفة العامة^(٣). ويلاحظ إنّ المسؤولية التأديبية مستقلة عن المسؤولية الجنائية على اعتبار أن المخالفة الانضباطية هي أساساً بمهمة قائمة بذاتها مستقلة عن التهمة الجنائية، والاستقلال المذكور قائم حتى ولو كان هناك ارتباط بين الجريمتين، وإن الأحكام التي أكدت الدرجة القطعية تكون حجة بما فصلت فيه، ويعد الحكم عنواناً للحقيقة إلا أن ما يجوز الحجية من الحكم هو المنطوق والأسباب الجوهرية المكملة له، والقاضي الإداري لا يرتبط بالحكم الجنائي إلا في الوقائع التي فصل فيها هذا الحكم، فالتكييف من الناحية الإدارية يختلف عنه من الناحية الجنائية، فمحكمة قضاء الموظفين تبحث في مدى إخلال الموظف بواجبات وظيفته كما يستخلص من مجموع

(١) د. عبد القادر الشخيلي، القانون التأديبي وعلاقته بالقانون الجنائي والإداري، دار الفرقان، عمان، بدون تاريخ، ص ٧٢.

(٢) د. محمد جودت الملط، المسؤولية التأديبية للموظف العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٧، ص ٢٧٧.

(٣) د. مازن ليلو راضي، النظام التأديبي، دار المسلة، بغداد، ٢٠٢٠، ص ٤٠٥.

التحقيقات أمَّا دور المحكمة الجنائية فيتحقق من قيام جريمة من الجرائم المعاقب عليها في قانون العقوبات^(١).

وبذلك فقد نصت أغلب القوانين المنظمة لشؤون كل طائفة من طوائف الأمناء على الأسرار ومنها الموظفين على التزام أفرادها بالمحافظة على سر المعلومات التي يكونوا قد حصلوا عليها بسبب أدائهم لوظيفتهم أو مهنتهم، ونظمت كيفية تأديبهم عند مخالفة تلك الالتزام من قبل السلطة التأديبية.

وتتعدد العقوبات التأديبية التي يجوز الحكم بها على الموظف منها التنبيه، ويكون ذلك بتوجيه كتاب يعلن فيه إلى عدم الارتياح لتصرفه ويلفت نظره إلى ما وقع منه ويطلب منه عدم تكراره مستقبلاً^(٢).

وكذلك الإنذار، ويكون بتوجيه كتاب يعلن فيه عدم الرضا عن تصرفاته المخالفة ويطلب منه عدم تكرار هذا الفعل وبعبارة سنطبق بحقه عقوبة أشد، وأيضاً الغرامة بمبلغ محدد وإذا عاد لارتكاب المخالفة سيكون مبلغها أكثر وعند عدم الدفع قد يتعرض إلى عقوبة أشد^(٣).

وأيضاً المنع من ممارسة عمله لمدة محددة، أو التوقف عن العمل وكذلك التوبيخ أو لفت النظر أو إنقاص الراتب أو تنزيل الدرجة أو الفصل أو العزل وغيرها من العقوبات التأديبية التي تهدف إلى ضمان التزام الموظف في مهامه وعدم إفشاء أي أسرار تخص وظيفته.

(١) د. عبد القادر الشبخلي، المرجع السابق، ص ٧٢.

(٢) د. عبد القادر الشبخلي، المرجع السابق، ص ٧٢.

(٣) د. محمد جودت الملط، المرجع السابق، ص ٢٧٨.

التزام الموظف العام بعدم إفشاء أسرار الوظيفة العامة

ومن أحكام المحكمة الإدارية العراقية العليا قرارها القاضي بأن عرض المحقق في هيئة النزاهة خدمات لغرض رفع القيد الجنائي عن أحد المرشحين إلى مجلس النواب ينافي مع واجباته الوظيفية ومنها إفشاءه أسرار وظيفته^(١).

والخلاصة فإنَّ الوظيفة العامة تتيح للموظف الاطلاع على كثير من الأسرار بسبب وظيفته ولهذا نجد أن هذا القانون فرض عقوبات تأديبية على من يفشي تلك الأسرار، وأن أغلب القوانين المنظمة لشؤون كل طائفة من طوائف الأمناء على الأسرار نصت على التزام أفرادها بالمحافظة على سرية المعلومات التي يكونوا قد حصلوا عليها بسبب أدائهم وظائفهم، كما نظمت كيفية تأديبهم عند مخالفة ذلك الالتزام من قبل السلطة التأديبية.

المطلب الثاني

المسؤولية المدنية

لاشكَّ أنَّ جريمة إفشاء السر عمل غير مشروع وهي الأخرى تستوجب التعويض إذا سببت ضرراً للمجني عليه مادياً كان أو معنوياً، ومن يلحقه ضرر نتيجة إفشاء أسرار التحقيق الذي يجري معه سواء كان ذلك كتابة أو شفويًا فإنَّ ذلك الفعل يعطيه الحق في رفع دعوى مدنية للحصول على التعويض نتيجة الضرر الذي لحق به، فضلاً عن المسؤولية الجنائية المقررة في القانون^(٢).

فالتعويض هو جزاء للمسؤولية المدنية أو هو وسيلة القضاء لمحو الضرر أو تخفيف أثره^(٣).

(١) قرار المحكمة الإدارية العليا رقم (٢٠١٩/٢٦٥) بتاريخ ٢٠١٩/٩/٧ في الدعوى رقم ١٣٢٥/قضاء موظفين/تميز/٢٠١٧.

(٢) د. موفق علي عبيد، المرجع السابق، ص ١٣٦.

(٣) مقدم السعيد، التعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية، دار الحداثة للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٥م، ص ٣٥.

وعليه يتكون التعويض من عنصرين هما ما لحق المضرور من ضرر وما فاته من كسب، وهذا الجزاء يفرض على المفشي للسر بالإضافة إلى العقوبات الأخرى ومنها العقوبات الجنائية^(١).

وتستوجب المسؤولية المدنية توافر عدة شروط^(٢) منها؛ الشرط الأول الخطأ، وهو الانحراف بالسلوك المألوف للشخص العادي مع إدراك لهذا الانحراف وعلى خلاف المسؤولية الجنائية فلا يشترط أن يقع الخطأ عن قصد أو تعمد بل يكفي في ذلك الإهمال أو التقصير.

الشرط الثاني وهو الضرر، حيث يجب أن يلحق صاحب السر من إفشائه الضرر وهو الأذى الذي يصيب الشخص في حق من حقوقه الشخصية أو المالية فيسبب له خسارة أو ضرراً مادياً أو معنوياً، أي ما يصيب الشخص من أذى في ماله أو اعتباره وقد يكون مالياً أو أدبياً.

والشرط الثالث هو علاقة السببية، حيث تبرز أهميتها في أنها تبين العلاقة بين الخطأ والضرر فتبين أن الضرر ناتج عن الخطأ، وأنه لولا الخطأ لما كان الضرر، وفي جريمة إفشاء الأسرار يعني أن الضرر ما كان يحصل لو لم يرتكب فعل الإفشاء^(٣). أن الأصل هو رجوع المضرور بالتعويض يكون على المتسبب في الضرر مباشرة ولكن لا يمنع المضرور من الرجوع على الإدارة في حالة كان المتضرر من الجريمة معسراً وفق أحكام مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه.

(١) د. سعدون العامري، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية، المنشورات القانونية لوزارة العدل، بغداد، ١٩٨١م، ص ١٥١.

(٢) د. مصطفى الموجي، القانون المدني - المسؤولية المدنية، مؤسسة سيفون، بيروت، ١٩٦٦م، ص ٥٩.

(٣) موفق علي عبيد، سرية التحقيقات الجزائية وحقوق الدفاع، أطروحة مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٢م، ص ١٩٤.

ولكن للمتبع أن يتخلص من المسؤولية بوسيلة مباشرة وذلك بنفي قرينة الخطأ المفترض بجانبه بإثبات قيامه بواجب الرقابة والتوجيه واتخاذ الحيلة والعناية اللازمة لمنع وقوع الضرر، أو أن ينفي العلاقة السببية بين الخطأ المفترض في الرقابة والتوجيه والضرر الذي أصاب الغير بإثبات أن الفعل الضار كان سيقع حتمًا ولم يكن بالإمكان تلافيه حتى لو بذل في ذلك ما ينبغي من العناية برقابة التابع وتوجيهه^(١).

المطلب الثالث

المسؤولية الجنائية

لتتحقق المسؤولية الجنائية عن جريمة إفشاء أسرار الوظيفة يتعين أن يكون حكم الإدانة موضحًا للواقعة التي ارتكبها الفاعل والمهنة التي يمارسها وفعل الإفشاء الذي صدر عنه، وان بيان الواقعة يتيح للمحكمة التحقق من صفتها ومن الطبيعة الوظيفية الملزمة بالمحافظة على السر، فإذا ثبت أن للواقعة صفة السر افترض علم المتهم بذلك وتم التأكد من الخروج عن الالتزام بالمحافظة على السر وبالتالي تتحقق مسؤوليته الجنائية^(٢).

وتأتي أهمية الموظف العام من خلال خطورة الواجبات المكلف بها وعلاقتها بالمصلحة العامة ومصحة الأفراد الخاصة إذ يتيح له ذلك أن يستعين بسلطة أو يستغل إمكانيات تجعل الجريمة أكثر خطورة بوصفه يمثل الدولة ويتصرف باسمها ولأنه المؤتمن على حقوق أفراد المجتمع، فالموظف العام يمكن أن يطلع بحكم عمله الوظيفي على أسرار وأشياء خاصة بالعمل لم يكن بمقدوره أن يعلم بها أو يطلع عليها لولا وجوده في الوظيفة^(٣).

(١) خليل يوسف جندي المرني، المسؤولية الجزائية الناشئة عن الاعتداء على سرية الحسابات المصرفية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة الموصل، ٢٠٠٢م، ص ١٤٥.

(٢) د. شريف الطباخ، جرائم الخطأ الطبي والتعويض عنها، دار الفكر والقانون، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ١١٤.

(٣) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، مرجع سابق، ص ٧٧٤.

وعلى ذلك فإنَّ المسؤولية الجنائية تتحقق بمجرد حدوث الإفشاء العمدي سواء أحدث ضرراً عنها أم لم يحدث، والخطأ في المسؤولية الجنائية يعد مخالفة لواجب يفرضه القانون ويعاب على مخالفته، والغاية من المسؤولية الجنائية هي للردع العام^(١).
ويتضح أن الأشخاص المعنوية الخاصة مسؤولون جنائياً عن الجرائم التي يرتكبها موظفوها وتتعرض للعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات التي تتناسب مع طبيعتها المعنوية؛ لأنَّه لا يتصور إيقاع العقوبة كالحبس أو السجن على الشخص المعنوي^(٢).

وبذلك يمكن في هذا الصدد عدم تطبيق بعض العقوبات المخصصة للشخص المعنوي الخاص كتوقيفه أو حله لتعارض ذلك مع وظيفة هذه المصالح أو الجهات في قيامها بخدمة الصالح العام والمساهمة الجنائية هي أن يتعاون أكثر من شخص في ارتكاب جريمة واحدة وهي تعدد الجناة في جريمة واحدة وفي جريمة إفشاء الأسرار قد يساهم أكثر من شخص في هذه الجريمة^(٣).

الخاتمة

تعود أهمية السر كونه يعد من مقومات الشخصية للإنسان، وكل إفشاء للسر يعد ضرباً من ضروب الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة للإنسان والمجتمع، وعليه فإنَّ القانون يحمي الجانب المادي للإنسان ولا يغفل بنفس الوقت عن الجانب المعنوي الذي لا تقل أهميته عن الجانب المادي.

ولذلك فإنَّ جريمة إفشاء الأسرار الوظيفية تعد خيانة للأمانة والتي يستوجب من المشرع مكافحتها وذلك للحفاظ على سير أعمال الوظيفة ومراعاة خصوصيتها، هذا ما

(١) د. محيي الدين إسماعيل علم الدين، موسوعة أعمال البنوك من الناحيتين القانونية والعملية، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠١، ص ٣٤٣.
(٢) محمد مصطفى القللي، في المسؤولية الجنائية، مطبعة جامعة فؤاد الأول، القاهرة، ١٩٤٨م، ص ٨٠.
(٣) عادل عيد إبراهيم، حق الطبيب في ممارسة الأعمال الطبية ومسؤوليته الجنائية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة بغداد، ١٩٧٧م، ص ٢٨٦.

التزام الموظف العام بعدم إفشاء أسرار الوظيفة العامة

دفع المشرع أن يوقع على مفشي السر الجزاء المدني والمتمثل بالتعويض عن كل ضرر يمكن أن يصيب الشخص أو الوظيفة جراء إفشاء الأسرار فضلاً عن ضرورة إيقاع جزاء إداري أو تأديبي أو انضباطي على مفشي الأسرار الوظيفية العامة.

أولاً. النتائج:

توصلت دراستنا إلى بعض النتائج وأهمها الآتي:

١. لم نجد في أغلب التشريعات ومنها التشريع العراقي سواء في قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل أو في قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ وتعديلاته تعريفاً واضحاً وصريحاً ومحددًا للسر الوظيفي ويبدو سبب ذلك اختلاف التعريف من زمان ومكان ووقائع وأحداث متغيرة في ظل التطورات التقنية السريعة الحاصلة في العالم.
٢. اختلف الفقه حول الأساس القانوني لحماية السر الوظيفي وحاول وضع عدة نظريات وأفكار لتكون أساساً يقوم عليه هذا الالتزام كما أشرنا في ثنايا الدراسة.
٣. هنالك اختلاف فقهي حول عدد أركان جريمة إفشاء السر الوظيفي، فمنهم من يعتقد أنها أربعة أركان، وهناك من يرى أن هذه الجريمة هي أسوة بأغلب الجرائم الأخرى تتكون من ركنين هما الركن المادي والمعنوي.
٤. تختلف طبيعة هذه الجريمة أيضاً من حيث كونها وقتية أم مستمرة على الرغم من كونها وبحق جريمة وقتية بغض النظر عن طول مدة إفشاء السر، مما يترتب عليها جزاءات مدنية وجنائية وإدارية.

ثانياً. التوصيات:

توصلت الدراسة إلى بعض النتائج وأهمها الآتي:

١. نأمل من المشرع العراقي أن يعدل أو يصدر قانونًا يتعلق بحالات إساءة استعمال أجهزة الاتصالات الحديثة ومنها ارتكاب جريمة إفشاء الأسرار بواسطة هذه الأجهزة وبالشكل الذي يضمن تحقيق هذا الغرض.
٢. من الضروري العمل على إعادة هيكلة جريمة إفشاء السر الوظيفي وفقًا لمعطيات التطور التقني السريع للمجتمع وذلك بتجريم الإفشاء الذي يحصل عن طريق هذه الوسائل ومواجهة ذلك بما يتناسب وخطورتها وآثارها على الدولة والمجتمع.
٣. من الضروري العمل على فتح دورات تأهيلية وتثقيفية للموظفين من أجل تذكيرهم بواجب وأهمية الحفاظ على السر الوظيفي للذين يطلعون عليه بحكم وجودهم في الوظيفة، وإطلاعهم على الآثار السلبية الخطيرة عند إفشائها لغير المخولين بالاطلاع عليها.
٤. كنا نأمل من المشرع العراقي أن يذهب في تجريم إفشاء الأسرار الحكومية حتى لو ارتكبت عن طريق الخطأ ومن غير قصد عمدي وذلك لتوفير قدر أكبر من الحماية للأسرار الحكومية لما تمثله من خطورة وأهمية كونها تشكل عماد للحفاظ على الأمن الداخلي والخارجي للدولة العراقية.

قائمة المصادر والمراجع

١. أبو الفضل جمال الدين محمد مكرم (ابن منظور)، لسان العرب، ج٤، دار صادر، بيروت، ١٩٦٩م.
٢. حازم محمد رشيد خطاطبة، المسؤولية الجنائية للأطباء عن إفشاء سر المهنة، رسالة ماجستير، معهد البحوث والدراسات العربية، جامعة الدول العربية، القاهرة، ٢٠٠٢م.
٣. حسام الدين كامل، الحق في احترام الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٨م.

٤. حسني الجندي، ضمانات حرمة الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣م.
٥. د. أحمد كامل سلامة، الحماية الجنائية لأسرار المهنة، رسالة دكتوراه مقدمة إلى جامعة القاهرة، ١٩٨٨م.
٦. د. رمسيس بهنام، الجرائم المضرة بأحد الناس، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٠م.
٧. د. سعيد عبد اللطيف حسن، الحماية الجنائية للسرية المصرفية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤م.
٨. د. سلمان عبد الله عزيز، المسؤولية الجنائية الناشئة عن إفشاء الأسرار المهنية والوظيفية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٤م.
٩. د. عبد الحميد المنشاوي، جرائم القذف والسب وإفشاء الأسرار، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، ٢٠٠٥م.
١٠. د. علي أحمد الزغبى، حق الخصوصية في القانون الجنائي، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، ٢٠٠٦م.
١١. د. علي جمعة محارب، تأديب الإدارة في الوظيفة العامة، دار الثقافة والنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٢م.
١٢. د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات - القسم العام، مطبعة أوفسيت الزمان، بغداد، ١٩٩٢م.
١٣. د. مجدي حافظ، الحماية الجنائية لأسرار الدولة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٩٧م.
١٤. د. محمد جودت الملط، المسؤولية التأديبية للموظف العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٧.

١٥. د. موفق علي عبيد، المسؤولية الجزائية للأطباء عن إفشاء السر الوظيفي، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٨م.
١٦. د. نشأت أحمد نصيف، شرح قانون العقوبات، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، ٢٠١٠م.
١٧. د. وجيه محمد خيال، المسؤولية الجنائية للطبيب في النظام السعودي، دار الملايين، الرياض، ط٦، ١٤١٤هـ.
١٨. عمر عبد العزيز التبيسي، تجريم إفشاء الأسرار التجارية وعقوبتها، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة نايف للعلوم الإسلامية، الرياض، ٢٠٠٠م.
١٩. عويس دياب، الحماية الجنائية لسرية التحقيق الابتدائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩م.
٢٠. موفق علي عبيد، سرية التحقيقات الجزائية وحقوق الدفاع، أطروحة مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٢م.
٢١. هيمان تحسين حميد، الجريمة الانضباطية في الوظيفة العامة، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، الجامعة المستنصرية، ٢٠٠٨م.
٢٢. يوسف الشيخ، حماية الحق في حرمة الأحاديث الخاصة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٤١٨هـ.

**University of Fallujah
Collage of Law**



**JOURNAL OF RESEARCHER FOR
LEGAL SCIENCES**

Volume: 4 Issue: 2 - December - Year: 2023

ISSN: 2706-5960

E-ISSN: 2706-5979

Deposit Number (2409)